

# قواعد الدرر البهية 7 لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

رحمة الله وبركاته السلام بسم الله الرحمن الرحيم بالعالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستلف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن الدرر البهية - [00:00:00](#)

للامام الشوكاني رحمه الله تعالى واريد ان انبه ان ان غدا سيكون الدرس الاخير ونستكمل بعد العيد ان شاء الله تعالى. غدا هو الدرس الاخير ونستأنف اللقاء ان شاء الله تعالى بعد العيد - [00:00:27](#)

بحوله وقوته وصلنا يوم عشرة الاحبة عند كتاب الزكاة وصلنا عند كتاب الزكاة عند القواعد المتعلقة بمسائل الزكاة اه في اللقاء الماضي تكلمنا ولله الحمد عن القواعد والمعاني المتعلقة صلاة الكسوفين - [00:00:50](#)

وكذلك تكلمنا عن صلاة الاستسقاء وعن احكام الجنائز وعن زيارة المقابر ايضا تحدثنا عن احكام الزيارة والليلة ان شاء الله تعالى نشرع القواعد والمعاني المتعلقة باحكام الزكاة قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:01:22](#)

تجب في الاموال التي ستأتي اذا كان المالك مكلفا هذه قاعدة ذكرها المصنف وتحدث ايضا عن زكاة الحيوان بالنعم وهي الابل والبقر والغنم وهذه القواعد التي اشار اليها المصنف الشوكاني رحمه الله تعالى - [00:01:56](#)

اراد ان يبين فيها الاحكام التكليفية ولهذا قال كذبوا وهذا حكم تكليفي. تجب هذا حكم تكليفي تجب في الاموال التي ستأتي اذا كان المالك مكلفا يعني قصد قصد من هذه القاعدة او هذا المعنى - [00:02:30](#)

قصد ان الاموال التي تجب فيها الزكاة هي اموال يا اموال مخصوصة جاءت في السنة النبوية مفصلة وبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذي يسميها العلماء قاعدة البيان. قاعدة المبين - [00:03:12](#)

قاعدة يعني ما اجمل في القرآن فصل في السنة ومنها امور الزكاة واحكام الزكاة تجب في الاموال التي ستأتي وهي اموال مخصوصة ولا يقول هذا الا بصورة معينة او مخصوصة - [00:03:45](#)

ولهذا قال ستأتي يعني بشروطها وواجباتها وهيئاتها اذا كان المالك مكلفا لان صاحب المال ان لم يكن مكلفا فان الواجب لا يتعلق به. فان الواجب لا يتعلق به اذا كان المالك مكلفا - [00:04:14](#)

اذا كان المالك مكلفا يعني انه من اهلي من اهل اخراج الزكاة ولهذا قال اذا كان المالك مكلفا وستأتي الشروط الاخرى بلوغ النصاب وآ اه ايضا ان يكون المال حال عليه الحول - [00:04:45](#)

ونحو ذلك لكن قد يستثنى من هذا بعض استثنى بعض انواع بعض انواع الزكاة بعض انواع الزكاة كما ستأتي في فصل مستقل والله تبارك وتعالى قال خذ من اموالهم صدقة - [00:05:12](#)

خذ من اموالهم صدقة يعني معتبرة ثم شرع في التفصيل قال انما تجب باب زكاة الحيوان انما تجب منه بالنعم وهي الابل والبقر والغنم لان الدالة جاءت ببيان ذلك من السنة القولية والسنة العملية - [00:05:49](#)

وبعد ذلك شرع في احوال هذه الانواع وهي زكاة الحيوان. ذكرها مجمل ثم ذكرها مفصلة فبدأ بالابل التي اوردها مجمل في قوله تجب الابل الابل هذه الصنف الاول الصنف الاول من زكاة الحيوان - [00:06:23](#)

قال اذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مقاض او ابن لبون وفي ست وثلاثين ابنة لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنت ال بون - [00:07:09](#)

وفي احدى وتسعين الى مئة وعشرين فاذا زادت ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة اراد هنا ان يبين نصاب الابل اذا وصلت اذا كانت الابل خمسا الزكاة المستحقة شاة واحدة - [00:07:37](#)

ثم في كل خمس من الابل اشارة واحدة اذا بلغت خمسا ففيها شاة. ثم في كل خمس شاء اه اذا بلغت خمسا وعشرين النصاب المستحق هو ابنة مخاض وهذه التي - [00:08:08](#)

مضى عليها عام واحد ودخلت في السنة الثانية وتكون امها تكون امها حاملا او ابن لبون. هذا الذي دخل في العام الثاني وصارت امه لبونا ثم قال وفي ست وثلاثين - [00:08:36](#)

ابنة لبوني هذه واضحة ثم قال وفي ست واربعين حقة اذا وصلت الابل ستة واربعين فيها حق اه وهذه هي التي بلغت ثلاث ثلاث سنوات ودخلت في السنة الرابعة ثم قال وفي احدى وستين جذعة - [00:09:18](#)

هذه التي عليها اربع سنوات ودخلت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين اذا وصلت الابل ستة وسبعين ففيها بنتا بنتها لبون اما اذا وصلت احدى وتسعين ففيها حقة حتى تصل الى مئة - [00:09:50](#)

الى مئة وعشرين اذا زادت في كل اربعين ابنة لبون. وفي كل خمسين حقة هذا يا معاشر الاحبة هذا البيان جاء في السنة القولية والسنة العملية لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:26](#)

كان يأخذ الزكاة على هذا على هذه القسمة كان يأخذ الزكاة على هذه القسمة النبي صلى الله عليه وسلم هذه القسمة وكذلك الصحابة رضي الله عنهم يعني هي مفصلة من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك - [00:10:52](#)

عمل بها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ورد هذا عند الامام البخاري في صحيحه ورد عند الامام البخاري في صحيحه يعني ذكره في اكثر من باب بينه بيانا شافيا ثم اه شرع الشيخ في زكاة الفطر قال ويجب في ثلاثين من البقر تبيع او تبيع وفي اربعين مسنة ثم كذلك - [00:11:19](#)

الان شرع في زكاة في زكاة البقر ويجب في ثلاثين من البقر تبيع هذا الذي في اول سنة الذي يكون في اول سنة او تبيعه بالخيار اقل من ثلاثين - [00:11:58](#)

لا شيء فيها وفي اربعين مسنا وهي التي بلغت بلغت السنة الثانية من العمر هذه محددة محددة الكتاب الذي كتبه او امر بكتابتها النبي صلى الله عليه وسلم عندما بعته - [00:12:38](#)

عندما بعث ومعاذا وابا موسى الاشعري رضي الله عنهما بعثهما الى اليمن بعث معهما كتابا مفصلا الحيوان يعني ان هذا مأخوذ من السنة القولية والسنة العملية والسنة التقريرية ودائما مثل هذه المسائل التي فيها - [00:13:06](#)

فيها عمل وفيها نظر هذه تكون محل تأكيد من النبي صلى الله عليه وسلم ومثال ذلك اركان الاسلام. اركان الاسلام كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد عليها في كل مجلس - [00:13:42](#)

وفي كل مناسبة حتى في مرضه صلى الله عليه وسلم كان يؤكد على هذه الامور يؤكد على موضوع الصلاة ويؤكد على موضوع الشهادتين امور المعتقد المسائل الكبيرة والعظيمة المصنفون اشار - [00:14:05](#)

الى مسألة مسألة وصول عدد البقر الى اربعين بين ان هذا ان هذا فيه فيه مسنة وهي التي بلغت السنة الثانية ثم بعد ذلك في كل آ ثلاثين تبيع او تبيعه - [00:14:37](#)

كما تقدم معنا قبل قليل وقلنا ان هذا في كتاب في كتابي معاذ وابا موسى الاشعري الذي قام اهل اليمن على ما فيه من ما فيه من احكام اذا هو الان ذكر زكاة الابل وذكر زكاة البقر - [00:15:17](#)

وهذه وردت في وردت في السنة القولية والعملية ثم قال ويجب في اربعين من الغنم شاة الى مئة واحد وعشرين وفيها شهادتان الى مئتين وواحدة وفيها ثلاث شيان الى ثلاث مئة وواحدة وفيها اربع ثم في كل مئة - [00:15:51](#)

هنا شرعا كما نلاحظ في زكاة في زكاة الغنم وبين ان الغنم الى روسيا اربعين فيها الى مائة واحد وعشرين ثم بعد ذلك فيها شهادتان الى ميتين وواحدة وهذا كله مفصل في - [00:16:14](#)

السنة القولية والعملية ثم بعد ذلك اذا وصل الثلاثمائة ففيها ثلاث شياه وهذا كله مأخوذ من السنة القولية والسنة العملية. وقضى به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ونلاحظ انه بدأ بالحكم التكليفي قال - [00:16:58](#)

ويجب في الاموال التي ستأتي تجب منه في النعم يجب في ثلاثين من البقر يجب في اربعين من الغنم هذا يدل على ماذا؟ يدل على ان هذه الامور من الفرائض - [00:17:36](#)

ان في تركها معصية لله تعالى وهذا ايضا ثبت بقاعدة الاجماع وقاعدة الاجماع اخذت اخذت من النصوص ومن فتاوى الصحابة رضي الله عنهم ولا يجمع بين فريق من الانعام ولا يفرق بينهم - [00:17:54](#)

خشيت الصدقة ولا شيء فيما دون الفريضة ولا في الاوقات ما كان من فيترجعان بالسوية ولا تؤخذ هربة ولا مقولة ولا اوروبا ولا ماقض ولا فحل غنم اشار هنا الى بعض الاحكام المتعلقة - [00:18:24](#)

بتفريق الانعام او تفريق الحيوان يعني ان يكون مثلا ثلاثة ثلاثة رجال زيد وعمرو وعبيد لكل واحد منهم اربعون لا يجمع بين مفترق من الانعام يعني كل زكاة كل نصاب يخرج - [00:18:56](#)

مستقلا وهذه الانعام المتفرقة اذا كان لكل واحد منهم نصيب اما اذا جمعت اذا جمعت لا يكون فيها الا واحدة اذا كانت في ملك واحد قال ولا يجمع بينها مفترق من الانعام - [00:19:36](#)

ولا يفرق بين مجتمع يعني اذا كان لي زيد وعبيد مم مئتان من هاد الغضب فهذه فيها ثلاث فيها ثلاث فيها ثلاث سباح لكن اذا فرقت اذا فرقت هذه المائتان - [00:20:17](#)

تكون على كل واحد شاة والعبرة بهذا كونها في حظيرة واحدة وفي مرعى واحد اذا كانت في مرض واحد وفي مكان واحد وفي حمل واحد فان زكاتها تكون واحدة حتى لو كان الملاك - [00:20:54](#)

مختلفين لكن اذا كان هذا هروب من الزكاة فان هذا يحرم. اذا كان هذا هروب من الزكاة يعني ان تكون حينة اخراج الزكاة فان هذا يحرم يحرم الجمع والتفريق واثار الى هذا المصنف قال خشية الصدقة - [00:21:23](#)

لا يجمع بين مفترق من الانعام خشية الصدقة يعني الزكاة ولا شيء فيما دون الفريضة يعني التي قدرها الإجماع او قدرها الفقهاء ولا ما بين الفريقين ما بين الفريقين التي - [00:21:51](#)

اشرنا اليها قبل قليل يعني انها بدأت في انتهت بنصاب ولم تبدأ بالنصاب الاخر توقفت عندهم وما كان من خليطين يعني تجتمع هذه الانعام او هذه البهائم في مرعى واحد وحمل واحد - [00:22:19](#)

في مكن واحد ومشرب واحد وهنا آآ يحكم بانهما يتراجعان بالسوية يعني آآ اه مثال ذلك ان يكون لهم الغنم يعني لكل واحد عشرون اه يأخذ صاحب الزكاة شاة من ملك الاخر - [00:22:48](#)

ويسلم الثاني اه نصف قيمة الذي اخذ هذي مسألة الخليطين او مسألة الشريكين الاختلاط هنا لا عبرة به. العبرة الملكية او بلوغ النصاب وما كان من خليطين فيترجعان بالسوية يتراجعان بالسوية يعني - [00:23:35](#)

يسلم احدهما نصف اه المأخوذ ويتراض يتراضيان على على هذه القسمة هذا اذا كان في مرة واحد وفي حمى واحد لانه قال قبلها ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هو الان وضحاها في هذه العبارة. او في هذا المعنى - [00:24:20](#)

ثم قالوا ولا تؤخذ هرمة الى اخره هذه الكبيرة لا تؤخذ في الزكاة ولا التي اصاب عينها او اصابعين عيب او يصيب الابناء بيصيب البهائم الان الان تنتشر امراض موجودة عند اصحاب الحلال او اصحاب الانعام - [00:25:04](#)

اه تؤثر في اعين مواشيهم هذه لا تصلح للزكاة اما ان تكون كبيرة هرمة واما ان تكون معيبة العين النظر لماذا؟ لان هذه تكون لله تعالى وان الله طيب لا يقبل الا الا طيبا - [00:25:34](#)

والعيوب كثيرة في البهائم قد يكون فيها مرض في جلدها قد يكون فيها مرض في رأسها ان هذه العيوب التي ذكرها على سبيل

الاشارة الا فهي هناك هي اولى من هذه - 00:26:07

مثل الامراض الجلدية التي تأتي البهائم ومثل الجرب وكذلك ما يصيب البهيمة من باللحم وبروز العظم هذه تؤثر في اخراج الزكاة فلا تؤخذ منها وكذلك الصغيرة الصغيرة والوليدة لا تؤخذ ايضا - 00:26:31

وايضا ولا اقول ما هي العقول يا ابا عائشة التي تؤكد حتى يعني تسمن عفوا التي تؤكل حتى يعني يؤكل لحمها آآ ان اقول ذكر الفقهاء فيها المذاهب الاربعة ذكروا اكثر مما قالوا انها العاقر - 00:27:05

العاقر الاكولة العاقر ان اقول العاقر ومنهم من قال التي مريضة اصلا ولرب اوروبا التي اه ينتفع بلبنها او حليبها هذي ايضا لا تؤخذ وهذا من عدل الاسلام هذا من الماخض الحامل - 00:27:45

كحل الغنم هذا الذي يستخدم في تلقيح الماعز اول آآ الشيعة وهو معد لهذا الغرض وهذا جاء في الحديث الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم بين هذا المعنى - 00:28:27

في الحديث الصحيح انه لا تؤخذ الهرم ولا العورة ولا ولا التيس الذي ينتفع به وهذا ايضا بالاجماع هذا بالاجماع قضى به الصحابة رضي الله عنهم هو اصبح بمنزلة العرف عند ناس اسئلة العرف لان الناس تعرفوا ان مثل هذه الاصناف لا تؤخذ بالزكاة - 00:29:05  
ثم انتقل الشيخ رحمة الله عليه الى مسألة زكاة الذهب والفضة زكاة الذهب والفضة بعد ان فرغ من زكاة الحيوان لانه تلاحظون انه قال في اول الفصل في اول الفصل - 00:29:45

قال تجب في الاموال التي ستأتي الاموال التي ستأتي ذكر مال الحيوان والحيوان مال ثم انتقل الى المال الثاني وهو اه الذهب والفضة. وهما ايضا من انفس الاموات والابل والبقر والغنم من انفس الاموال - 00:30:08

لان يهدي قولاً واحداً خير لك من حمر النعم. حمر النعم الابل. هي من انفس الاموال ذكرها على سبيل الاختصار على سبيل الاختصار والان بدأ في آآ بدأ هنا في مسألة - 00:30:36

في مثل الزكاة الذهب والفضة ساجيب عن الاسئلة يا ابا عائشة بعد قليل ان شاء الله انتقل الى الان الى مسألة زكاة اه الذهب والفضة اه قال هي اذا حال على احدهما الحول ربع العشر نصاب الذهب عشرون دينارا. دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم - 00:30:59

لا شيء فيما دون ذلك ولا زكاة في غيرهما من الجواهر واموال التجارة هذا ما يتعلق بزكاة الذهب والفضة بالنسبة لزكاة الذهب والفضة هذه حقيقة من اهم المسائل العلماء دائماً يبينون ان فيها - 00:31:26

زكاة الذهب والفضة فيهما وربع العشر الذهب والفضة يعني الف الف خمسة وعشرون ريالاً الف خمسة وعشرون ريالاً والمئة اثنان ونصف المئة اثنان ونصف مئة الف الفان ونصف يعني يعني الفان وخمس مئة - 00:32:01

بالنسبة اذا اردنا ان نحولها يا ابا عائشة اذا اردنا ان نحولها يعني بالجرام نحن الان بالرياض نتكلم بالريال. اذا اردنا ان نحولها بالجرام ربع العشر بالجرام اثنان وتسعون جرام - 00:32:46

يا ابا عائشة اثنان وتسعون جرام اذا اردنا ان نحول هذه الزكاة ربع العشر اه اثنان وتسعون جرام هذا بالنسبة للذهب وبالمثاقيل آآ عشرين مثقال بالجنيه احدى عشر جنيه ونصف - 00:33:16

هذا بالنسبة للعملة السعودية تختلف من بلد الى بلد هذا بالنسبة للذهب. الجيران بالنسبة للذهب. اما بالنسبة للفضة تقريبا مئة مئة اه اربعون مئة واربعون مثقال يعني يقدر بالريال السعودي تقريبا الريال السعودي الفضة - 00:33:44

الريال السعودي الفضة حوالي وخمسون وتصل الى ستين ريالاً من الفضة تقريبا اه هذا هو النشاط وهذا هو النصاب الواجب والان يقولون احدى عشر جنيه ونصف من الذهب يعني النصاب الان احدى عشر جنيه ونصف من الذهب - 00:34:15

هذا بالنسبة للذهب والفضة وهي تختلف باختلاف صعود العملة ونزول العملة وكذلك سعر الذهب كما سيأتي التنبيه علي بعد قليل. طبعاً هو ذكر زكاة الذهب والفضة وبعد ذلك ذكر زكاة النبات - 00:34:53

تكلم عن صدقة الفطر آآ ما اشار الى مسألة اه مسألة ما يسميه العلماء بعروض التجارة. يعني الاواني والملابس والفرش هذه آآ التي يتجر بها او او تباع وتشترى هذا يسميها العلماء عروض التجارة - 00:35:17

هذه عروض التجارة هذه اذا بلغت قيمتها ستة تقريبا ستة وخمسين كما مر معنا ستة وخمسين ريال من الفضة او اه احد عشر جنيه سعودي ونصف فيها الزكاة اذا حال عليها الحوض - [00:35:51](#)

اذا كانت النية اذا كانت النية اه للتجارة يعني مقصودة للتجارة للبيع للشراء ويلحق بها الاواني والاراضي والملابس ونحو ذلك هنا قال اذا حال عليها الحول اه حان عليها الحول حالة هي اذا حال على احدهما الحول ربع العشر ونصاب الذهب عشرون دينار هذي تكلمنا عنها قبل قليل - [00:36:15](#)

تكلمنا عنها قبل قليل وقال هي واجبة اذا حال على احدهما الحول ربع العشر ويصاب ونصاب الذهب نصابوا اه الذهبي عشرون دينارا. ونصاب الفضة ساعدو الى الاسئلة ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب تكلمنا عنها - [00:36:50](#)

تكلمنا عن هذه المسألة عن نصاب الذهب ونصاب الفضة وكذلك القيمة بالريال السعودي والقيمة بالجنيه ونحو ذلك وقال نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم نعم هذا اه هذا مأخوذ من - [00:37:20](#)

السنة القولية والعملية وقد اشرت الى هذا في بداية المجلس يوم معاشر الاحبة اه ان هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الزكاة واحيانا يقسمها بنفسه اقسامها بنفسه لمصالح المسلمين. فكانت مهمة - [00:37:53](#)

وايضا لمنفعة الناس او منفعة الدولة في ذلك الوقت وكانت خيرا عظيما على الاسلام وعلى المسلمين هنا ولا شيء فيما دون ذلك ولا زكاة في غيرهما من الجواهر واموال التجارة والمستغلات - [00:38:13](#)

يعني اقصد هنا اقصد مثل اللباقوت مثل آآ اه او الدرر هذه ما ورد ما ورد فيها نعم ما ورد فيها الدليل باخراجها ولان الناس الا اذا كانت للتجارة الا اذا كانت للتجارة - [00:38:42](#)

الا اذا كانت للتجارة كما تقدم معنا قبل قليل يعني اذا كانت الاواني فيها فيها زكاة. الاواني نعم. اذا كانت الاواني ملابس فيها زكاة فكيف لا تكون مثل هذه الجواهر الثمينة فيها الزكاة - [00:39:12](#)

تختلف باختلاف وهي مثل ايضا الذهب الملبوس الذهب الملبوس لا زكاة فيه الا اذا كان للكنز او للتجارة وهذه مسألة خلافية عند العلماء. مسألة الذهب الملبوس ذهب النساء الملبوس هذه من المسائل الخلافية بين العلماء - [00:39:31](#)

قال هو المستغلات يعني المساكن البيوت المستغلات والبيوت هذه اه اماكن السكن هذه ايضا هذي اذا كانت للتجارة ففيها زكاة كانت الشقق مفروشة لغرض ماذا لغرض التجارة عنده شقق مفروشة لغرض التجارة - [00:39:59](#)

هذه تعامل معاملة معاملة عروض التجارة وهذه ايضا من المسائل التي ذكر العلماء فيها اقوالا انتهينا من هذا الفصل وقال ونصاب الفضة مائة درهم ولا شيء فيما دون ذلك ولا زكاة في غيرهما من الجواهر واموال التجارة - [00:40:47](#)

هذا من المسائل الخلافية بين آآ بين الفقهاء الاربعة وبين الظاهرية يعني فيها خلاف بين المذاهب الاربعة وبين الظاهرية والزيدية وانا قلت قبل قليل انها اذا كانت للتجارة فان فيها زكاة. اذا كانت التجارة هذه المستغلات - [00:41:49](#)

وكذلك الجواهر وكذلك انواع الدر او الكنوز الثمينة اذا كانت تباع وتشتري وكذلك الفنادق او الشقق هذي فيها زكاة هذي فيها زكاة وهذه من المسائل التي ذكر فيها الشوكاني اكثر من قول - [00:42:19](#)

آآ في اكثر من كتاب له وهي مسألة خلافية بين الزيدية وبين غيرهم قلت لكم القائمة الاربعة يرون الزكاة. اذا كانت للتجارة القائمة الاربعة يرون الزكاة اذا كانت للتجارة. ثم بعد ذلك انتقل المصنف - [00:42:52](#)

رحمه الله تعالى الى الزكاة النبات الى زكاة النبات نحن تقريبا يا ابا عائشة آآ وصلنا الى نصف المتن اليس كذلك؟ يعني مع بداية اه مع بداية طب والصيام تقريبا - [00:43:17](#)

اه سنصل الى منتصف المتن قال آآ هنا نعم صحيح عفوا يا ابا عائشة سألتني عن تفضل آآ بالصوت اسألني بالصوت نعم يا شيخ في عدة اسئلة لكن ما في مشكلة نؤخرها يا شيخ. الحقيقة الصوت غير واضح تفضل - [00:43:45](#)

اقول يا شيخ انا احسن الله اليك تؤخر حتى ما يعطلكم يا شيخ طيب نعم الشوكاني رحمة الله عليه عروض التجارة لا زكاة فيها آآ عن هذا القول هو تراجع عنه وذكره في السيل الجرار - [00:44:22](#)



بعد ذلك ننتقل الى زكاة زكاة النبات آآ قال يجب العشر في الحطة والشعير والذرة والتمر والزبيب ومن كان يسقى بالمتنى منها ففيه نصف العشر والنصاب خمسة اوسق ولا شيء فيما عدا ذلك كالخضروات وغيرها ويجب في العسل العشر - [00:44:52](#)

ويجوز تعجيل الزكاة وعلى الامام ان يرد صدقاتي اغنيائي كل محل في فقرائهم ويبرأ رب المال بدفعها الى السلطان وان كان جائرا اه انتقل الى زكاة النبات وهذه ايضا من - [00:45:24](#)

من آآ التي قد تجب الاموال التي ستأتي زكاة النبات يقصد بها الحنطة والشعير والذرة والزبيب والتمر ونحو ذلك مما هو داخل في اقوات الناس التي لا يستغني عنها احد - [00:45:47](#)

هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اه يعلمه للناس في المدينة وفي اه في مكة وفي في المدينة ومكة وفي اليمن وآآ سائري الامصار التي كان فيها كان فيها من اهل الاسلام - [00:46:09](#)

جماعة لان الاسلام لم ينتشر في الامصار الا بعد فتح مكة وكان عدد المسلمين في مكة قليل وفي المدينة اكثر لا بأس به وفي الشام عادة لا بأس به لكن ليسوا لم يكونوا - [00:46:36](#)

بتلك الكثرة فكان يرسل كتبها فيها توضيح الاحكام خطاب الى اليمن في توضيح الزكاة. كتاب الى الشام فيه توضيح الزكاة. كتاب الى اهل مكة لمن فيها من المسلمين فيها احكام وهكذا يرسل كتبها ليوضح للناس كيف يخرجون الزكاة - [00:46:57](#)

هذا بعد ان كثر عدد المسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم تعليما عمليا انه لا تؤخذ الصدقة الا من الحنطة الا من الشعير الا من التمر الا من الزبيب - [00:47:19](#)

وهذه كان يؤتى بها يا ابا عائشة كان يؤتى بها من يؤتى بهذه بهذه الحبوب يؤتى بها من العراق ويؤتى بها من الشام ويؤتى بها من اليمن ويؤتى بها ايضا - [00:47:41](#)

من بلادي فارس كان يؤتى بها للتجارة يعني تأتي اه قافلة من الابل محملة بالحنطة. قافلة من الابل محملة بالتمر قافلة من الابل محملة بالشعير والزبيب من هذه الامصار وهذه البلدان لغرض التجارة - [00:48:02](#)

وكان لا يمنع آآ احد احدا. اليهود يبيعونه للمسلمين. والمسلمون يبيعون لليهود وهكذا الى ان انتشر الاسلام وكثر عدد المسلمين وقل عدد اليهود واصبحت اه البلاد كلها كلها مسلمة. اما اليهود فهاجروا - [00:48:27](#)

الى والى اليمن والى مصر والى بلاد اخرى وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث ابا موسى ومعاذ اه الى اليمن مثلا ويقول آآ اه ان الصدقة او الزكاة تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب - [00:48:54](#)

وهذي يجب فيها العشر هذه يجب فيها العشر كما قال الشيخ رحمة الله عليه وما كان يسقى المتنى وما كان يسقى بالمتنى. اشار هنا الى مسألة مهمة ودائما يأتي بها الخلاف حقيقة - [00:49:22](#)

اه بين الفقهاء في المذاهب المخطى عندما يذكرون هل اه هذه الارض تسقى بالمطر او بغير المطر هذه مسألة مهمة هذه مسألة مهمة وكان يسقى بالمتنى فهذا فيه نصف العشر - [00:49:46](#)

ونصابها خمسة ولا شيء فيما عدا ذلك كالخضروات وغيرها ويجب في العسل العشر اشار هنا الى مسألة النصاب الحبوب ولم يفصل فيها ده يفصل فيها ذكر ان فيها نصف العشر - [00:50:18](#)

ذكر ان فيها النصف العشر كما ذكروا ان ذكر العلماء ان هذا ان الله سبحانه وتعالى امر باخراج الزكاة الحبوب عند ماذا عند حصادها ورد هذا ورد هذا واتوا اه يا ابو عايشة - [00:50:51](#)

يا ابا عايشة احسن الله اليك واتوا حقه يوم في القرآن واتوا حقه يوم حصاد في القرآن يعني خمسة طيب لو اردنا ان نحول هذه الخمسة اوجه نريد ان نحولها الى - [00:51:27](#)

الى الميزان يعني تساوي ستمئة كيلو تقريبا هذا اذا كانت من القمح العلماء قالوا تساوي حوالي ستمئة تختلف من بلد الى بلد ستمئة او الى ست مئة وخمسين بعضهم اوصلها الى نحو سبع مئة كيلو. هذي خمسة اوسق - [00:51:50](#)

خمسة اوسق حوالي ست مئة وخمسين او نحو سبعمئة اذا بلغت خمسة افق منها هذه الزكاة نحو سبع مئة كيلو اه اما غيرها مثل

الحشيش الذي يكون في المزرعة الحشيش والحطب والقصب - [00:52:21](#)

هذا لا تخرج زكاته لانه لا يعد للقوت هذا ليس بقوت. الحطب مثلا لا زكاة فيه. الحشيش لا زكاة فيه. القصب الا اذا رد لعروض

التجارة مثل انسان يتاجر بالحطب. انسان يتاجر بالحشيش - [00:52:52](#)

الحشيش يعني المقصود بالحشيش اللي هو مجتمع مجتمع الزهور والارض والنبات هذا يسمى حشيش والقصب ايضا بعضهم ياخذ

قصب يتاجر به هذا فيه زكاة اذا حال عليه الحول اذا حال عليه - [00:53:11](#)

اه هذا بالنسبة بالنسبة مسألة آ زكاة الحبوب الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب اه ذكر مسألة مهمة ايضا اه تتعلق قال وما كان

يسقى بالمتنى منها ففيه نصف العشر. ونصابها خمسة اوسق - [00:53:35](#)

يعني ما يسقى بالثواني الالات ما يسقى بالالات او المكائن ان هذا فيه في تعب على على اصحابه المكائن او الالات او المشغلات هذا

فيه نصف العشر هذا فيه نصف العشر - [00:54:14](#)

واما مكان الابار او انهار ونحو ذلك هذه فيها العشر وذكر هو قال خمسة اوجه الوسق ستون صاعا اه اما اقل من ذلك يعني اقل من

خمس اوسق هذه جاء في السنة القولية ان ليس فيها - [00:54:46](#)

ليس فيها زكاة. لقول النبي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة هذا الحديث عاد في الكتب الكتب الستة. اه. هذا من الاحاديث التي

رواها اصحاب الكتب الستة. ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:55:13](#)

هذا بالاجماع هذا بالاجماع ولا شيء فيما عدا ذلك الخضروات هذي لن نكتفي فيها تفسد الخضروات هذه تفسد يعني تمكث يومين

ثلاثة اربعة تفسد بعد ذلك اذا لم تؤكل اذا لم تؤكل هذه الخضروات في وقتها فانها تكون - [00:55:35](#)

انها تكون فاسدة ولا وليست نعم وليست صالحة الاستهلاك او للاستعمال حتى الادمي الادمي لا يستطيع ان يطبخها او يأكلها اصبحت

فاسدة. الباذنجان وانواع اخرى وكذلك البطاطس هذه ليس فيها زكاة لانها مما يفسد سريعا - [00:56:06](#)

ويجب في آ العسل العشر يتكلم فيها الفقهاء او العسل لا زكاة فيه. العسل القول الراجح انه لا زكاة فيه. على القول الراجح الا اذا

اعيد لماذا عدة للتجارة. اما هو مجرد لا زكاة في العسل. يعني عندهم منحنى او خلية - [00:56:41](#)

يأكل منها ويطعم اهله ويطعم جيرانه واستهلاك المحلي او استهلاك البيت او استهلاك العائلة لماذا يا ابا عائشة لا زكاة فيه نعم نعم

شيخ لا اعلم لماذا لا زكاة في العسل - [00:57:13](#)

لا اعلم شيخنا اه لانه ليس بقوت العسل ليس بقوت هل يستطيع احد ان يبيت ثلاث مئة وخمسة وستين يوم يعني ياكل في الصباح

عسل الظهر عسل. في العشاء عسل. اليوم الثاني. الصباح عسل. الظهر عسل - [00:57:41](#)

العشاء عسل. ثلاث مئة وخمسة وستين. اليوم لا يمكن لماذا لانه ليس بقوت لانه ليس اه هو يتداوى به وهو من اه اسمه عسل يعني

مثل الحلوى مثل الحلوى يعني يؤخذ مع مع طعام الافطار يؤخذ مع طعام العشاء - [00:58:10](#)

اه ايوا قبل قبل الاكل يؤخذ بعد الاكل يؤخذ كدواء هو مثل الحال هذا لا يلقي العسل ليس بقوة لا يرتقب عليه هو الشيخ هنا قال

يجب في العسل والصواب انه لا زكاة فيه - [00:58:48](#)

الصواب انه لا زكاة فيه. اما الحديث المروي تأدي العشر هذا في اسناده مقام هو قال ويجب في العسل العشر استدل بحديث اه

الرجل الذي جاء الى النبي وسلم قال ان لي نحلا فادي قال فادي العشر - [00:59:10](#)

نعم اذا كان يتاجر به اذا كان يتاجر به نعم آ هو من من الملاحظات على هذا المتن انه لا يوضح المسألة وانا قلت هذا في المجلس

الاول انه يجعل الطالب يفكر - [00:59:36](#)

آ كيف يبنى هذا الفرع فليبنى على الحكم الفلاني ام الحكم الفلاني هل ينزل على اه التجارة او ينزل على الاستعمال الخاص وهكذا

هو للتدريب للتدريب. هذا المتن للتدريب ولهذا ابهم قال ويجب في العسل العشر - [01:00:03](#)

ثم انتقل قال ويجب تعجيل الزكاة. طيب يجب يجب هنا نعم يؤخذ هذا جيد. نعم. ان لكن اه اذا كان الظعف شديدا لا يعمم هذا على

الفرع كله هذا ليس بالفظائل في الاحكام ما نستدل الا بالصحيح. او في الضعيف - [01:00:26](#)

له اصل اين الحديث الصحيح الذي في هذا الفرع وله اصل صحيح ولهذا قالوا يجب في العسل العسل لكن الامام مالك والشافعي واحمد رواية عنه انه لا زكاة في العسل - [01:01:02](#)

هذا بالنسبة لهذا الفرع قال ويجب اه قال ويجوز تعجيل الزكاة وعلى الامام وعلى الامام نعم سننتهي ان شاء الله من آ سنقف عند باب الصيام غدا نكمل يوم عرفة لا يوجد درس. يوم عرفة - [01:01:27](#)

لا يوجد درس ونكمل بعد العيد ان شاء الله تعالى. يعني غدا فقط ثم نتوقف اليوم سنأخذ الى بداية الصيام ونتوقف قالوا يجوز تعجيل آ الزكاة يعني يقصد قبل وقتها. قبل وقتها - [01:01:57](#)

هذا فيها اه فيها واقعة عين وهي عامة يعني هذه الفرق فيه واقعة عين لكن آ ليست خاصة يعني حديث العباس لما سأل النبي وسلم في تعجيل صدقته قبل قبل ان يحل وقتها رخص له النبي - [01:02:16](#)

هذا يسمى السنة التقريرية السنة التقريرية وايضا مثل اه ما جاء للسودان من نكبة. نسأل الله ان يفرج همهم ما جاء في آ قبل سنوات جاء سوريا نكبة نسأل الله ان يفرجهم - [01:02:40](#)

ايضا اه في البلاد المنكوبة افغانستان سابقا نسأل الله ان يفرج عنهم. وتركيا الزلزال الاخير نسأل الله ان يفرج عنهم قام فقهاء آ العالم فقهاء المذاهب الاربعة وقالوا من كان عنده زكاة - [01:03:00](#)

ولم يحن آ وقتها فليبادر بها الان فليبادر بها الان. يعني عندك زكاة ما شاء الله بعض الاغنياء يعني زكاتهم ملايين او بالالاف يعني زكاة المال عنده مئة الف او زكاة المال عنده آ خمس مئة الف نصف مليون - [01:03:23](#)

عنده شركة كبيرة ويريد ان يخرج زكاته لكن ليس هذا موعدها ويقول فقهاء الاسلام تأسيسا على هذا الحديث حديث العباس لما سأل النبي سلم ان يعجل صدقته فرخص له ذلك - [01:03:47](#)

اذا كان زكاتك يحين موعدها بعد ستة اشهر اخرجها الان خرج الان بسبب نكبة هذا البلد او بسبب هذه النازلة التي نزلت بالمسلمين وهذه آ من آ اه العمل العمل بالمصلحة هذه قاعدة اصولية ربطنا فيها هذا الفرع - [01:04:03](#)

قال اه وعلى الامام ان يرد صدقات اغنياء كل محل في فقرائهم. هذا صحيح هذا هو الصحيح يعني زكاة اهل اليمن اموال اهل اليمن لفقراء اليمن. زكاة اهل المملكة لفقراء المملكة - [01:04:27](#)

زكاة اهل المغرب اغنياء المغرب لفقراء المغرب وهكذا تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم وهذا يسميها العلماء يسمونها قاعدة ماذا قاعدة العمل بالعمل بالعرف يعني ليس مستساغا اننا نأخذ صدقة اغنياء المملكة ومثلا نذهب بها الى فقراء بنجلاديش -

[01:04:44](#)

اسأل الله ان يغنيهم من واسع فضله نسأل الله ان يغني الجميع من واسع فضله الا اذا رأى الامام ذلك اه الا اذا رأى الامام مصلحة راجحة في ذلك مثل ماذا؟ مثل النوازل - [01:05:20](#)

يعني في النوازل ما نقل آ زكاة الاغنياء في بلدهم لا. نقول ترسل للبلد الاخر لماذا لان المصلحة هنا متعدية والمنفعة متعدية وقد تكون الزكاة هنا لفقراء البلد تكون الحاجة اقل من البلد الاخر - [01:05:38](#)

وهنا في السادتين الامام ان الاولى ان ترسل الى البلد الاخر. هذه مصلحة هذا من العمل بالمصلحة وايضا هي من اغانة الملهوف اه اما لماذا لماذا اه ما الفائدة من الاتيان بها للمدينة ان كانت ستردد لامصار - [01:06:07](#)

ما الفائدة من الاتيان بها للمدينة كانت ستردد الامصار لا ادري انت تقصد الجواب الذي اجبته اه اه ترد على فقرائهم تؤخذ من اغنيائهم يعني في بنجلاديش وترد على فقراء بنجلاديش - [01:06:30](#)

الا في النوازل. في النوازل القاعدة هذه لا تكون نافذة يؤخذ من زكاة المملكة اغنياء المملكة الى فقراء بنجلاديش هذا بسبب المصلحة قال وعلى الامام ان يرد صدقات اغنياء كل محل في فقرائهم. واضحة - [01:06:52](#)

ويبرأ رب المال بدفعها الى السلطان وان كان جائرا يعني اذا اخرجها الغني او صاحب المال ودفعها الى هذا الحاكم الظالم او الجائر فانه يكون قد ابرأ ذمته. لان هذا المال لا يذهب الى السلطان الظالم او الجائر. يذهب الى الفقراء - [01:07:19](#)



وهذا اه ثبت عند النبي صلى ثبت في الصحيح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم اه عندما سئل عن الولاة والامراء الظلمة اه ماذا قال للسائل ماذا قال يا ابا عائشة للسائل الذي سأله عن الامراء الظلمة - [01:07:45](#)

امرهم النبي صلى الله عليه وسلم اه الامراء الظلمة التي الذين يكونوا في اخر الزمان يقول اه الذي عليكم وهم يعني فيما من حديث انه يتحملون الذي عليهم وزرهم. احسنت فتح الله عليك. نعم - [01:08:10](#)

هذا قاعدة تؤدون الحق الذي عليكم. وتسالون الله الذي لكم مع هذا المال ليس للحاكم اصلا انت الان اه حتى النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا وابا موسى الاشعري رضي الله عنهما الى اليمن قال - [01:08:30](#)

ان الله افترض عليهم زكاة تخرج من اغنيائهم وترد الى فقرائهم. ما قال تعطى السلطان. يعني السلطان لن يأخذها بمجرد ان اخرجها الغني اه برئت ذمته برأت ذمته اه اما مسألة جور السلطان وهل انا تكلمت عنها في اه في دروس مستقلة - [01:08:48](#)

وهي مرفوعة البيوتوب دور السلطان منظومة السلطان وهذا وما يتعلق بها من احكام وهي منشورة ولله الحمد باب مصارف الزكاة. هذا الفصل الاخير ثم نختم بعده ان شاء الله قال اه هي ثمانية - [01:09:12](#)

يعني التي وردت في آا الاية الكريمة وردت هي ثمانية كما في الاية. لاحظوا انه انه ما اثر ذكر هنا قال هي ثمانية كما في الاية وتحرم وتحرم على بني هاشم ومواليهم وعلى - [01:09:39](#)

على الاغنياء اه هذا تأسيس لقول الله تعالى انما الصدقات اه الفقهاء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغاربيين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة. فريضة يعني يعني آا زكاة على - [01:10:07](#)

الاغنياء هذي اية التوبة المشهورة وهي فرائض او اه مصارف الزكاة الثمانية الذين يستحقونها. ذكر هو بدأ بالفقير بدأ بالفقير بدأ في الفقير لانه اقل الناس اقل الناس اقلهم واكثر الناس حاجة - [01:10:36](#)

واقلهم حالا يعني اضعفهم الفقير اضعف من المسكين واكثر حاجة من المسكين. هذا لا يملك الا قد لا يملك قوته الفقير لقو قوت يومه حتى قوة اليوم لا يملكون يعني الان في هذا العصر - [01:11:05](#)

يقول ليس معه آا لا يملك دولار واحدا. دولار ما معه. يعني حوالي اربعة ريال ما معه هذا موجود في بلاد الاسلام والمسلمون الان عدد المسلمين في العالم اكثر من - [01:11:29](#)

حوالي اثنين مليار. اليس كذلك عدد المسلمين في العالم الان حوالي اه اثنين مليار مسلم يعني يوجد آا الفقراء الان في آا بالنسبة للمسلمين كم مليون الفقراء في العالم - [01:11:48](#)

ذكروا ان ان الفقراء في العالم الان اه يقدرين بمليار الفقراء مليار. لكن هذا الرقم يشمل المسلمين وغير المسلمين يشمل المسلمين وغير المسلمين اما فقراء المسلمين هذا فقراء اهل الاسلام ماذا؟ لا يمكن الجزم بالرقم - [01:12:20](#)

لان احصائيات الدولة الاحصائيات الدولية لا تنظر الى الديانة اذا ارادوا ان يصنفونا هذا غني او فقير محتاج او لكن فقراء العالم يعدون بمليار عددهم مليار يعني اكثر تقريبا اكثر من ثلث المسلمين في العالم اكثر من ثلث المسلمين - [01:12:47](#)

فقراء اكثر من الثلث اه اه قال اه الفقير ثم بعد ذلك المسكين مسكين هذا يملك قوت يومه كما قال الله تعالى ما الدليل يا ابا عائشة على المسكين نفس الدليل يا شيخنا - [01:13:14](#)

لا لا في دليل مستقل. هناك دليل مستقل للمسكين في دليل مستقل للمسكين انه يملك قوت يومه. غير الاية غير اية التوبة اية التوبة انما الصدقات لا في دليل مستقل. اللي في سورة - [01:13:42](#)

اللي في سورة البقرة اللي فيه سورة البقرة يا شيخ نعم في اية سورة البقرة ذكرهم يا شيخ لا لا ليس في في البقرة يا ابا عائشة بارك الله فيك - [01:14:04](#)

ما يحضرني يا شيخ اه هذا دليل خاص بالمسكين. وهو الذي يملك قوت يومه اما السفينة فكانت يعملون في البحر اما السفينة ابو عايشة نعم شيخنا احسن الله اليك. اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر. يعملون لاحظ يعملون - [01:14:21](#)

يعمل بقوت اليوم. راتب اليوم يعني يشتغل اليوم بكرة يمكن ما يشتغل خلاص حصل قوت اليوم. بعد بيومين يجد عمل. ياخذ قوت

اليوم هذا اللي هو فيه وهكذا اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر. هذا يدل على - 01:14:53

على ان المسكين يملك قوت يومه يعني عنده قدرة على الكسب هذا الحد الذي يفرق بين الغني بين المسكين والفقير اه ثم ذكر

العاملين هذا الذي ارسله الامام ليجمع الزكاة او يحصلها - 01:15:12

الان لهم مؤسسة خاصة مؤسسة خاصة بهم لكن يكلفه بالامام او الامير او الحاكم او الرئيس يكلفهم بجمع الزكاة. فياخذ راتب من

الدولة راتب من الدولة وراتب اخر مو كمكافأة. يعطى من الزكاة يعني - 01:15:34

قلوبهم هؤلاء ينقسمون الى اقسام. اما ان يكون آآ حديث عهد باسلام واما ان يكون آآ ممن آآ يخاف من شره يكون عدو مثلا يكون

عدو او اسلم حديثا لكنه لم يدخل الاسلام في قلبه - 01:15:57

وله وجاه بقومه وصاحب اذى فيعطى من الزكاة يعطى من الزكاة حتى آآ يكف عن الناس شره. اما ان يكف عن المسلمين او يكف على

بني جلدته اه وهذا لا يحدده الا الامام او الحاكم او السلطة الحاكمة التي تحدد - 01:16:21

من المؤلف قلوبهم يعني هذا يدخل في اعتبار الامام ان هذا من المؤلفه او غير من المؤلفه هذا ممن يخشى شره او لا يخشى شره هذا

موجود يعني في البلاد الاسلامية معروف يعني وملموس. ثم قال الرقاب - 01:16:43

الرقاب معروفة ممالك او يعين احدا يريد ان يسد يسد آآ عن نفسه ان يخلص نفسه من يخلص نفسه من آآ عبودية آآ العبودية او

اه ان يكون معتقد - 01:17:03

هذا الرقاب انه ليس حرا. في الاصل هو ليس حرا. يريد ان يكون حرما يقوم هذا ويخرج الزكاة ليكون ذلك الشخص حرا وفي الرقاب

يعني مفردها رقبة واحدة والغارمين هذا الذي استدان من الناس وما استطاع الوفاء - 01:17:39

من يؤمن من هو في السجون ومنهم من هو في بيته لكنه معسر في الحالتين اما ان يكون سفيرا وعليه ديون اما انه دخل في صفقة

تجارية وخسر وتحمل ديونا عظيمة - 01:18:02

بعضهم بالملايين بعضهم بمئات الالاف وعجز عن السداد يذهب الى اصحاب الاموال ويقول اعطوني من الزكاة انا من اصحاب الزكاة

ويأتي بالاثباتات. هذا يعطى من الزكاة. او يكون سجيننا يعني - 01:18:22

الحاكم بسبب آآ رفعت عليه دعاوى او شكاوى انه يأخذ اموال الناس او لم يرد الاموال الى اهلها يوقف في السجن حتى يثبت حتى

يخلص نفسه وهؤلاء يقوم اهل الاحسان عليهم بما يستطيعون. يعني اكثر الناس خرجوا بسبب هذه الزكوات - 01:18:38

والغارمين لكن ما يكون اخذ اموال الناس رفه فيها عن نفسه ثم خسر لا هذا يختلف يعني استدان من الناس اموالا طائلة ثم انفقها

على شهواته هذا هذا يؤخر حتى يندم ويتوب - 01:19:10

وفي سبيل الله يعني هؤلاء الذين يجاهدون في الثغور ويجاهدون الاعداء ويكونون على يحمون البلد او يحمون الحدود او لا يعطون

ايضا يكونوا في ارض الرباط يعني في مكان الرباط يعطون من - 01:19:34

اعطونا من الزكاة حتى لو كانوا اغنياء هذي المسألة ليست اتفاقية بين المذاهب الاربعة بعض اهل العلم قالوا لا يعطون من الزكاة الا

اذا كانوا فقرا اما اذا كانوا اصحاب رواتب كبيرة - 01:19:51

لا يعطون وهذا يعود الى رأي الامام في المسألة هل يعطون او لا يعطون وبنتفيد المسافر الذي انقطع في سفره ولا يستطيع

الرجوع ولا يستطيع الإقامة في البلد الجديد. هذا انقطع - 01:20:11

ولم يجد من يقرضه هؤلاء من اهل الزكاة بنسبيل مسافر انقطعت ضاعته امواله سرقت امواله فقد امواله بطاقاته اللندية ضاعته

محفظته صارت له مشكلة في بلد من البلاد فهذا يعطى للزكاة - 01:20:33

اه نسأل الله العافية اه ثم بعد ذلك قال وتحرم على بني هاشم تحرم على اه وابن السبيل اه وفي سبيل الله وابن السبيل. تكلمنا عنها

ثم بعد ذلك قال وتحرم على بني هاشم - 01:21:02

بنو هاشم المستضف اطلق المقصود بنو هاشم هو قصد بها آآ قصد بها الهاشميون بها الهاشميون هم الذين يعود نسبهم الى الى

عمرو ابن هاشم ابن عبد مناف طبعاً له فروع لهم فروع يا ابا عائشة - 01:21:29

هم يذكرون هذا بنو هاجر هذا رأس العائلة. المقصود هذا برأس العائلة هم يذكرون ال العباس ال عبيد الله ال آآ ابي طالب الحسن ال محمد ابن علي اه العقيل ال جعفر ال اه - [01:22:07](#)

اه ثم يليه بالسادة السادة الاشراف ابناء فاطمة ابناء الحسن وابناء الحسين يسمون الاشراف الحسينيون الاشراف الحسينيون وهم طبقات كثيرة ومنهم ما يسمى بالدول الهاشمية الدولة الادريسية. هذه الدولة الادريسية - [01:22:31](#)

هذي كانت دولة هاشمية. الدولة العباسية هذي اصل دولة هاشمية الدولة العباسية هي تعود الى الى اه الى بني هاشم. وبعدين جاء بعدهم من يدعي النسب مثل الدولة الفاطمية وهؤلاء - [01:23:01](#)

ادعوا هذا النسب ليقيموا الدولة الفاطمية اه هذا بالنسبة لبني هاشم وتحرم على بني هاشم بالنسبة اه الاخ ابو عائشة قال هنا هذا التركيب في الاية يقتضي الترتيب هو اه بالنسبة للزكاة - [01:23:25](#)

يخرج الزكاة على من تيسر له من احتاجها انا من احتاجها على من انا لا انتبه للاسئلة حقيقة. ثم بعد ذلك قال تحرم على بني هاشم اه لانه ورد في السنة القولية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لال محمد - [01:24:06](#)

هذا في الصحيح يعني انها ما معنى هذا الحديث الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لال محمد انما هي اوساخ الناس يعني هي الاموال التي يخرجها الناس يتطهرون بها يطهرون اموالهم بها - [01:24:45](#)

يعني اه انها يخرجونها لاعانة غيرهم اعانتي اه غيرهم اه قال وتحرم على مواليتهم تحرم على موالي من هم الموالي يا ابا يحتمل يا شيخنا الف مبروك اقول يحتمل المملوك يحتمل ومن ينتسب إبراهيم مواليتهم يعني - [01:25:10](#)

وتحرم على مواليتهم من من يقصد بالموالي هنا تحرم على مواليتهم المولى يحتمل تحتل معنيين يا شيخنا المقصود بالمولى مولى يعني من كان تحت يعني مخدوما عندهم مخدوم المولى يعني قادم عفوا عفوا خادم - [01:25:52](#)

الخادم يعني عبد او الخادم المولى المملوك العبد او الخادم هذا ايضا لا يأخذ لماذا لان لان سيده اه المخدوم هو الذي ينفق عليه هذا لا يعطى وتحرم على مواليتهم - [01:26:33](#)

وايضا على الاغنياء والاقوياء المكتسبين لاحظنا فيها لغني ولا لقوي مكتسب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اه غدا ان شاء الله تعالى اجيب على الاسئلة وايضا آآ نتناقش في المسائل التي لم نذكرها ونشرها في باب الخمس في صدقة الفطر - [01:27:05](#)

والقنص واكتفي بهذا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:27:37](#)